@ 218 @ الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه . وهذا القول هو الصحيح . فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم . ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه ا ورسوله ، ولا تأثيم إلا ما أثم ا ورسوله به فاعله . كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه ا ، ولا حرام إلا ما حرمه ا : ولا دين إلا ما شرعه ا ، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر . والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم . والفرق بينهما : أن ا سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله . فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه . وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ، ولذا نعى ا سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين : وهو تحريم ما لم يحرمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه ، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله . فإن الحلال ما أحل ا ، والحرام ما حرمه ا ، وما سكت عنه فهو عفو . فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها ، فإنه لا يجوز القول بتحريمها . فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال . فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمها وقد أمر ا تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال : { وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ } ، وقال : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } ، وقال : { وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } ، وقال تعالى : { وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ } ، وقال تعالى : { ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ } ، وقال : { بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } ، وقال : { إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ } وهذا كثير في القرآن . .

وفي صحيح مسلم من حديث الأعمش عن عبد ا بن مُرَّةَ عن مسروق عن عبد ا بن عمرو قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خَلَّةٌ منهن كانت فيه خصلَّةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر) . وفيه عن أبي هريرة عن النَّبي صلى ا عليه وسلم : (من علامات المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائْتُمِن خان) . وفي رواية : إن صام وصلى وزعم أنه مسلم . .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النَّبي صلى ا عليه وسلم : (يرفع لكل غادر لواء

يوم القيامة